

شرح معاني الآثار

(باب الرجل يوصي بثلث ماله لقرباته أو لقراة فلان منهم) .

قال أبو جعفر اختلف الناس في الرجل يوصي بثلث ماله لقراة فلان منهم القراة الذين يستحقون تلك الوصية فقال أبو حنيفة C هم كل ذي رحم محرم من فلان من قبل أبيه أو من قبل أمه غير أنه يبدأ في ذلك بمن كانت قرباته منهم من قبل أبيه على من كانت قرباته منه من قبل أمه وتفسير ذلك أن يكون للموصي لقرباته عم وخال فقراة عمه من قبل أبيه كقراة خاله منه من قبل أمه فليبدأ في ذلك بعمه على خاله فيجعل الوصية له وقال زفر C الوصية لكل من قرب منه من قبل أبيه أو من قبل أمه دون من كان أبعد منه وسواء كان في ذلك بين من كان منهم ذا رحم محرم وبين من كان ذا رحم غير محرم وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما a تعالى الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا أب واحد منذ كانت الهجرة من قبل أبيه أو من قبل أمه وسواء في ذلك بين من بعد منهم وبين من قرب وبين من كانت رحمه غير محرمة ولم يفضل في ذلك من كانت رحمه من قبل الأب على من كانت رحمه من قبل الأم وقال آخرون الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا أبوه الرابع إلى ما هو أسفل من ذلك وقال آخرون الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا أب واحد في الإسلام أو في الجاهلية ممن يرجع بآبائه أو بأمهاته إليه أبا غير أب أو أما غير أم إلى أن تلقاه مما ثبتت به الموارث أو تقوم به الشهادات وإنما جوز أهل هذه المقالات الوصية للقراة على ما ذكرنا من قول كل واحد منهم إذا كانت تلك القراة قرابة تحصى وتعرف فإن كانت لا تحصى ولا تعرف فإن الوصية بها باطلة في قولهم جميعا إلا أن يوصي بها لفقرائهم فتكون جائزة لمن رأى الوصي دفعها إليه منهم وأقل من يجوز له أن يجعلها منهم اثنان فصاعدا في قول محمد بن الحسن C وقال أبو يوسف C إن دفعها إلى واحد منهم أجزاء ذلك فلما اختلفوا في القراة منهم هذا الاختلاف وجب أن ننظر في ذلك لنستخرج من أقاويلهم هذه قولا صحيحا فنظرنا في ذلك فكان من حجة الذين ذهبوا إلى أن القراة هم الذين يلتقونه ومن يقاربونه عند أبيه الرابع فأسفل من ذلك إنما قالوا ذلك فيما ذكروا لأن رسول a C لما قسم سهم ذي القربى أعطى بني هاشم وبني المطلب وإنما يلتقي هو وبني المطلب عند أبيه الرابع لأنه محمد بن عبد a بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وآخرون بنو المطلب بن عبد مناف يلتقونهم وهو عند عبد مناف وهو أبوه الرابع فمن الحجة عليهم في ذلك للآخرين أن رسول a C لما أعطى بني هاشم وبني المطلب قد حرم بني أمية وبني نوفل وقرباتهم منه كقراة بني المطلب فلم يحرمهم لأنهم ليسوا قرابة ولكن لمعنى غير القراة فكذلك من فوقهم لم يحرمهم لأنهم ليسوا قرابة ولكن لمعنى غير القراة ثم قد روى

عن رسول الله ﷺ في القرابة من غير هذا الوجه ما